عليه وان علم ذلك وهو في الصلوة استدار الى القبلة
وبنى عليها سواء اشتبهت في المفازة او في المصر او في
ليلة مظلمة او نهار وان تحرى وصلى الى غير جهة
التحري يعيدها وان اصاب القبلة وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يعيدها رجل صلى الى غير القبلة متعمدا يوافق ذلك
الكعبة قال ابو حنيفة رح هو كافر بالله وكذا الصلوة
بغير طهارة وكذا الصلوة في الثوب النجس لانه كان
المستخف وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح والمختار ان
يكفر في الصلوة بغير طهارة ولا يكفر في الصلوة في
الثوب النجس ولا يكفر والى غير القبلة كذا ذكره في الفتاوى
ولو اشتبهت عليه ولم يتحر فشرع وصلى لا يجوز به صلوته
وان علم انه اصاب القبلة استقبل الصلوة ولو اشتبهت
وكان بحضرته من يسأله عنها فلم يسئل فتحرى و
صلى ان اصاب القبلة جاز والا فلا وكذا الاعمى و
لو سئل فلم يخبره حتى تحرى وصلى جاز ثم اخبره

لا يعيد

لا يعيد ما صلى ولو شك فتحرى وصلى ركعة الى جهة
ثم شك فتحرى حتى انه ان صلى اربع ركعات الى اربع
جهات بالتحري جاز كذا في الخلاصة وذكر في الامالي
الفتاوى ان علم ان قبلته الكعبة ولم ينوها جاز وفي
الخلاصة ان نوى ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه
علامة وليس بقبلة ولو حول وجهه عن القبلة وجب
عليه ان يستقبل القبلة من ساعته فلا تفسد ولكن
يكره ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت
صلوته ولو ظن انه احدث فتحول عن القبلة ان علم انه
لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته وان
علم بعد الخروج من المسجد فسدت صلوته والشرط
الخامس وهو الوقت اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني
وهو البياض المستطير في الافق فبطلوع الفجر الفجر
الكاذب وهو البياض المستطيل لا يخرج وقت العشا
ولا يدخل وقت الفجر وفي المحيط اما الفجر الكاذب وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)